

قرار رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٧٧  
بشأن تطبيق العلاوة الاجتماعية  
على الموظفين الاجانب المعينين محليا

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٧ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٧٧ لتحسين رواتب موظفى الحكومة المدنيين والعسكريين .  
وعلى القرار رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات .  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٧٥ والاعلان الصادر عن سموه فى ١٨ سبتمبر ١٩٧٣م بشأن هذا الموضوع .

قرر الآتى :

مادة - ١ -

يعامل الموظفون الاجانب المعينون محليا نفس معاملة الموظفين البحرينيين فيما يتعلق بمنح العلاوة الاجتماعية .

مادة - ٢ -

يتبع بهذا الشأن جدول العلاوة الاجتماعية الموضح فى التعميم رقم د/م/٧٦/٦٥٦ المؤرخ ١٤ مارس ١٩٧٦ ويبين الجدول مقدار العلاوة المقررة للمستويات المختلفة من الدرجات للمتزوجين وغير المتزوجين .

مادة - ٣ -

على ديوان الموظفين والجهات المعنية فى وزارات الدولة تطبيق هذه الانظمة اعتبارا من اول يوليو ١٩٧٧ وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٤ شعبان ١٣٩٧هـ  
الموافق : ٢٠ يوليو ١٩٧٧م